أحكام المساجد

استعمال مكبر الصوت الذي بمسجد القرية للسؤال عن المفقودات

السؤال: **إذا كان المسجد خاليًا من الناس، والقرية صغيرة ومجتَمِعَة فهل يجوز استعمال مكبر الصوت الذي في المسجد عند السؤال عن شيء مفقود، أو الإخبار بموت أحد من أهل هذه القرية؟**

الجواب:المسجد وما يحتويه المسجد مما يعين المصلين على أداء صلواتهم إنما أُوقف لهذا الغرض الذي هو الصلاة وما يلتحق بها، والعلم وتعليمه، أما أن تُستعمل هذه الأمور الموقوفة لأمور دنيوية فلا، والمساجد لم تُبْنَ لهذا، ولا مانع أن يُخبَر بموت أحد الجيران بعد الصلاة ويقال: إنه سيصلى عليه في الموضع الفلاني، من باب أن يَكثر المصلون، كما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- بموت النجاشي، وليس هذا داخلًا في النعي المنهي عنه، ولكن إذا كان يُستغل هذا المكبر وهذه الآلات لأمور دنيا كالسؤال عن شيء مفقود وقد جاء النهي عن نشدان الضالة في المسجد وأن مَن سأل عنها يُرَدُّ عليه بالدعاء عليه: لا ردَّ الله عليك ضالتك [ينظر: الترمذي: 1321]، فمثل هذه الأمور لا تجوز، وإنما تُخَصَّص هذه الموقوفات فيما أُوقفتْ من أجله، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التسعون بعد المائة 2/7/1435ه